Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاشكاليات القانونية لتحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري

جعفر محمد هليل
الأستاذ المشرف الدكتور: علي صادقي
جامعة الأديان والمذاهب/ قم المشرفة

The legal problems of determining and implementing penalties on public employees in Iraqi and Algerian law

Supervising Professor Dr. Ali Sadeghi
Jaafar Mohammed Hliyil
Jafaarmohl@gmail.com
University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

الملخص

ان تحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري يعتبر موضوعا مهما يثير العديد من الاشكاليات القانونية. في العراق، يتم تحديد العقوبات وتنفيذها وفقا لقوانين الخدمة المدنية ومدى التزام الموظف بواجباته، ومن ناحية أخرى، يواجه الموظف العام في الجزائر العقوبات عند ارتكابه مخالفات مدرجة في قانون الوظيفة العمومية. ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ العقوبات يتطلب احترام إجراءات قانونية محددة في كلا البلدين، وعلى الرغم من أن القانون في العراق والجزائر ينص على تحديد العقوبات للموظفين العامين، قد تظهر بعض الاختلافات في تنفيذها وفقًا للسياق القانوني والثقافي لكل بلد. ويمكن للتشريعات القانونية في كلا البلدين أن تواجه تحديات في تطبيقها وفي فعالية العقوبات المفروضة على الموظفين العامين، وبشكل عام، تبين أهمية وضوح القوانين واللوائح المتعلقة بتحديد وتنفيذ العقوبات على الموظف العام في العراق والجزائر، وضرورة اتباع إجراءات قانونية محددة وإجراءات عادلة تحقق العدالة وتحد من حدوث الفساد والتجاوزات في القطاع العام.

الكلمات المفتاحية: الإشكاليات القانونية . العقوبة . التنفيذ . الموظف العام . القانون العراقي . القانون الجزائري.

Summary

Determining the penalties and implementing them on the public employee in Iraqi and Algerian law is considered an important topic that raises many legal problems. In Iraq, penalties are determined and implemented according to civil service laws and the extent of the employee's commitment to his duties. On the other hand, public employees in Algeria face penalties when they commit violations listed in the Public Service Law. It is worth noting that the implementation of sanctions requires respect for specific legal procedures in both countries, and although the law in Iraq and Algeria stipulates the definition of sanctions for public officials, some differences may appear in their implementation according to the legal and cultural context of each country. The legal legislation in both countries can face challenges in its application and in the effectiveness of the penalties imposed on public employees. In general, it shows the importance of clarity in the laws and regulations related to defining and implementing penalties on the public employee in Iraq and Algeria, and the necessity of following specific legal procedures and fair procedures that achieve justice and limit the occurrence of Corruption and abuses in the public sector.

Keywords: legal problems - punishment - implementation - public employee - Iraqi law - Algerian law.

المقدمة

ان الاشكاليات القانونية لتحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري تعتبر موضوعاً هاماً ومعقداً في النظامين القانونيين. يهدف النظام القانوني إلى تحديد القوانين واللوائح التي تنظم سلوك وأداء الموظفين العامين وتحديد العقوبات عند خرقهم لهذه القوانين. ومع ذلك، قد تطرأ بعض الاشكاليات والتحديات في عملية تحديد العقوبات وتنفيذها، مثل عدم وجود إجراءات واضحة وموحدة، وتداخل القوانين، والفساد، ويجب على النظام القانوني في العراق والجزائر أن يكون عادلاً وفعالاً في تحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها لضمان شفافية ونزاهة العمل الحكومي.

أهمية البحث

تهدف أهمية البحث في هذا الموضوع إلى فهم الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة الموظفين العامين في القانون العراقي والجزائري، بما في ذلك القوانين والأنظمة ذات الصلة وكيفية تطبيقها. كما يمكن أن يساعد البحث في تحديد الاشكاليات القانونية التي تواجه تنفيذ العقوبات وتوضيح السياق المحيط بذلك، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يوفر البحث بعض الإرشادات حول كيفية تحسين النظام القانوني الخاص بالموظفين العامين في هذين البلدين.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على الاشكاليات القانونية لتحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري تشمل عدة جوانب تثير اهتمام الباحثين والمهتمين بالمجال القانوني. وفيما يلي بعض الأسئلة البحثية تتعلق بهذا الموضوع:

١- ما هي الأسس القانونية التي تحدد العقوبات على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري؟

٢- ما هي المشكلات المتعلقة بتنفيذ العقوبات على الموظف العام في النظام القانوني العراقي والجزائري؟

٣- كيف يتم التعامل مع حالات الفساد والاختلاس داخل الجهاز الحكومي وتحديد العقوبات المناسبة لها؟

٥- هل تعاني النظم القانونية في العراق والجزائر من ضعف في تطبيق القوانين المتعلقة بتحديد العقوبات على الموظف العام؟

٦- ما هي التطورات القانونية التي تهدف إلى تعزيز نزاهة وشفافية الإجراءات القانونية المتعلقة بتحديد العقوبات على الموظف العام في العراق والجزائر؟

منهج البحث

اعتمد الباحث منهجية البحث الوصفي المقارن والتي تهدف إلى دراسة وتحليل الإشكاليات القانونية في مكافحة جرائم الموظف العام في القانون العراقي والجزائري، وتشمل هذه الإشكاليات والقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الموظف العام وإجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة في كلا البلدين، وكذلك التحديات التي تواجهها هذه الإجراءات والتشريعات، ولتحقيق ذلك، يتم جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم الموظف العام في القانون العراقي والجزائري، كما يستخدم الباحث المنهج المقارن للمقارنة بين القوانين في البلدين، وتحليل الفروق والتشابهات بينهما، وهذا يشمل مقارنة مفهوم الموظف العام وتعريف الجرائم المرتكبة بواسطة الموظف العام والعقوبات التي تنص عليها القوانين في البلدين.

هيكلية البحث

تنقسم هيكلية إلى مبحثين، تناول الباحث فيهما الاشكاليات القانونية لتحديد العقوبات وتنفيذها على الموظف العام في القانون العراقي والجزائري، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاشكاليات القانونية المتعلقة في تحديد العقوبات في القانون العراقي والجزائري

ان تحديد العقوبات في القانون العراقي والجزائري يشكل موضوعاً مهماً ومعقداً يتطلب دراسة دقيقة واستعراضًا شاملاً للعديد من الاشكاليات القانونية المرتبطة بها، وسأقوم بتسليط الضوء على بعض هذه الاشكاليات الرئيسية في الجانبين العراقي والجزائري، وفيما يتعلق بالإشكاليات القانونية في تحديد العقوبات، وتنشأ تحديات في عملية تحديد نوع العقوبة المناسبة لكل جريمة، وتعتمد المحاكم والنظام القضائي في كلا البلدين على قوانين وتشريعات تعتبر جزءاً من تاريخهما القانوني وربما تحتاج إلى تطوير أو تحديث من أجل تلبية المتطلبات القانونية الحديثة، ويشكل تحدياً آخر هو ضمان تحديد العقوبات بطريقة عادلة ومنصفة، وينبغي على النظام القضائي أن يتعامل مع جميع المتهمين وفقًا للمبادئ العادلة وحقوق الإنسان،

وضمان ألا يتم تعريضهم للمعاملة القاسية أو التعذيب، كما يجب أن يكون هناك نظام قوي لضمان حقوق المتهمين في كلا الدولتين، ومن الإشكاليات الأخرى المرتبطة بتحديد العقوبات هي تنفيذ الأحكام وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين، قد تنشأ تحديات في تحقيق التعاون الدولي في تسليم المجرمين وتحديد نوع العقوبة وتطبيق الأحكام الصادرة بإجراءات قانونية، وبالنسبة للبلدين العراق والجزائر، يجب عليهما تحديد الخلل في نظام تحديد العقوبة وتنفيذه وتطويره لضمان معاملة أفضل وأكثر عدالة للمتهمين وتوفير نظام يلبي المعايير الدولية، هذه بعض الاشكاليات القانونية المتعلقة بتحديد العقوبات في القانون العراقي والجزائري، ولربما توجد مزيد من الاشكاليات والتحديات التي تختلف تبعاً للتفاصيل والقوانين النافذة في البلدين العراق والجزائر، هذا ما سوف يتم تسليط الضوء عليه وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الاشكاليات القانونيّة المتعلقة في تحديد العقوبات في القانون العراقي

تُعد العقوبة أحد أهم أركان الجريمة، فهي الجزاء الذي يوقعه القانون على الجاني، بهدف ردعه وإصلاحه وحماية المجتمع من شره. ولقد أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة للعقوبة، حيث نظمها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وخصص لها الفصل الثاني من الكتاب الأول منه ولكن، رغم هذه الأهمية، فقد ظهرت بعض الاشكاليات القانونية المتعلقة بتحديد العقوبات في القانون العراقي، والتي تتمثل في الآتي:[1]

الإشكالية الأولى:تتمثل هذه الاشكالية في عدم وجود ضوابط محددة لتحديد العقوبات في القانون العراقي، فقد نصت المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي في ان العقوبة هي جزاء مقرر قانوناً على الجريمة، وتكون على نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تبعية، وقد ترك المشرع العراقي الأمر إلى القضاء في تحديد نوع العقوبة وقدرتها، دون وضع ضوابط محددة لذلك، والتي جاء فيها:" ١ – يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ٢ – ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الدولي العام".[٢]

الاشكالية الثانية:تتمثل هذه الاشكالية في عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجريمة. فقد نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على أن تكون العقوبة مناسبة لشخصية الجاني وجسامة الجريمة، ولكن في بعض الأحيان، قد تبدو العقوبة غير مناسبة لجسامة الجريمة، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المنشود منها، وهو ردع الجاني وإصلاحه، والتي جاء فيها:" في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية: – تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات".[٣]

الاشكالية الثالثة:تتمثل هذه الاشكالية في عدم توازن العقوبات بين المواد المختلفة من قانون العقوبات العراقي، فقد نصت بعض المواد على عقوبات قاسية، بينما نصت مواد أخرى على عقوبات خفيفة، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين العقوبات، ومن أمثلة على عدم توازن العقوبات بين المواد المختلفة من قانون العقوبات العراقي نصت المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي على أن: "كل من قتل نفساً عمداً عدواناً يعاقب بالإعدام، وأن كل من قتل نفساً عمداً خفية يعاقب بالسجن المؤبد".[٤]

الاشكالية الرابعة: تتمثل هذه الاشكالية في عدم وضوح بعض النصوص المتعلقة بتحديد العقوبات في قانون العقوبات العراقي، فقد نصت بعض المواد على عقوبات غير واضحة، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها.هذه عينات من الإشكاليات في عدم وضوح بعض النصوص المتعلقة بتحديد العقوبات، أما ما يتعلق بعدم وضوح بعض المعايير القانونية التي يتم على مبناها تحديد نوع العقوبات، وكذلك مسألة عدم تناسب بعض العقوبات مع حجم الجريمة فيمكن تسليط الضوء عليهما وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم وضوح بعض المعايير القانونية التي يتم على أساسها تحديد العقوبات في القانون العراقي

يعتمد القانون العراقي في تحديد العقوبات على مجموعة من المعايير القانونية، والتي تتمثل في:أولاً: نوع الجريمة: فجرائم القتل، والاعتداء على النفس، والاعتداء على الأموال، تعد من الجرائم الخطيرة، والتي تستحق عقوبات قاسية. فقد نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي على أن: "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة، فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون".[5] وجاء في نص المادة ٢٤ من قانون العقوبات:" لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك".[6]وتعني هذه المادة أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة من نوع أخف من العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتشمل العقوبات الأخف ما يلي:

١. الغرامة بدلاً من الحبس

٢. الحبس المؤقت بدلاً من الحبس المؤبد

٣. الحبس بدلاً من الإعدام ويمكن أن يكون الحكم بعقوبة أخف لأسباب مختلفة، مثل:

أ. وجود عذر مخفف، مثل جهل المتهم بالقانون، أو عدم التمييز، أو الإكراه المادي أو المعنوي.

ب . وجود ظرف قضائي مخفف، مثل حسن السيرة والسلوك، أو الاعتراف بالجريمة، أو التعاون مع الجهات الرسمية في التحقيق.

ج . إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإن نوع الجريمة يتغير إذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة من نوع أخف. ومثال على ذلك، نصت المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي على أن "العقوبة المقررة لجريمة القتل هي الإعدام أو السجن المؤبد، ولكن إذا كان القتل قد وقع في حالة دفاع شرعي، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات".[7]وفي هذه الحالة، إذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، فإن الجريمة تتغير من جناية إلى جنحة، وذلك لأن العقوبة الأشد المقررة للجريمة هي الحبس المؤبد، وقد حكمت المحكمة بعقوبة أخف منها، وهكذا، فإن المادة ٢٤ من قانون العقوبات العراقي تضع قاعدة عامة مفادها أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة من نوع أخف، ولكن هذه القاعدة العامة يمكن أن تتغير إذا نص القانون على خلاف ذلك.

١. الجنايات الجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس المؤبد أو المؤقت أو الإعدام،[٨] ويشترط لاعتبار الجريمة جناية أن تكون ذات جسامة بالغة، وأن يكون لها تأثير ضار كبير على المجتمع، ومن أمثلة الجنايات:[9]

أ. جريمة القتل العمد

ب . جريمة الاغتصاب

ج . جريمة السرقة بالإكراه

هـ . جريمة التهريب

و . جريمة التجسس

٢. الجنح ان الجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين. ويشترط لاعتبار الجريمة جنحة أن تكون ذات جسامة أقل من الجناية، وأن يكون لها تأثير ضار على المجتمع، ومن أمثلة الجنح:[10]

أ. جريمة السرقة

ب . جريمة النصب

ج . جريمة خيانة الأمانة

د. جريمة التزوير

هـ . جريمة الإهمال المهني

٣. المخالفات ان المخالفة هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويشترط لاعتبار الجريمة مخالفة أن تكون ذات جسامة أقل من الجنحة، وأن يكون لها تأثير ضار بسيط على المجتمع، ومن أمثلة المخالفات التقريبية:

أ. المخالفات المهنية[١١]

ب . المخالفات البلدية[١٢]

ج . التغييب المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري[١٣]

د . إحالة الموظف المسؤول عن عدم متابعة المخالفات[١٤]ولعل من أوضح مصاديق المخالفات هو الإساءة في استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي.أو المحاولة في التسبب في وقوع مثل هذه الإساءات والمخالفات، وكذلك ما يتعلق بمخالفة ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها من القانون الأساسي.[١٥]ثانياً: تحديد نوع الجريمة: يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، فإذا كانت العقوبة الأشد هي الإعدام، فإن الجريمة تكون جناية، وإذا كانت العقوبة الأشد هي الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن الجريمة تكون جنحة، وإذا كانت العقوبة الأشد هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإن الجريمة تكون مخالفة.[16] أما إذا اجتمعت في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة، فإن نوع الجريمة يحدد بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون، فإذا كانت عقوبة الحبس هي الحبس المؤبد أو المؤقت، فإن الجريمة تكون جناية، وإذا كانت عقوبة الحبس هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن الجريمة تكون جنحة، وإذا كانت

عقوبة الحبس هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإن الجريمة تكون مخالفة، ويلاحظ أن تحديد نوع الجريمة له أهمية كبيرة، حيث يؤثر على قواعد الإجراءات الجزائية التي تطبق على المتهم، وعلى مدة العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه.[17]ثالثاً: ظروف الجريمة :فإذا ارتكبت الجريمة بسبق الإصرار والترصد، أو باستعمال السلاح، أو إذا كان الجاني قد ارتكبها بحق شخص ضعيف أو عاجز، فإن ذلك يوجب تشديد العقوبة.[18] ثم انه لم يحدد القانون العراقي بشكل واضح كيفية تقدير شخصية الجاني، مما يؤدي إلى اختلاف تقدير هذه الشخصية بين القضاة. ويعود ذلك إلى أن القانون العراقي لم يضع معايير محددة لتقدير شخصية الجاني، وإنما اكتفى بذكر بعض الظروف التي توجب تشديد العقوبة إذا ما وجدت في شخصية الجاني، مثل حالة السكر أو الانتقام أو الغيرة، ولذلك، فإن تقدير شخصية الجاني يعتمد على تقدير القاضي الشخصي، ومدى خبرته واطلاعه على ظروف الجريمة والجاني. وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف تقدير الشخصية بين القضاة، مما يؤدي إلى اختلاف العقوبة التي يحكم بها على الجاني، ومن أجل توحيد تقدير شخصية الجاني بين القضاة، يجب أن يضع القانون العراقي معايير محددة لتقدير هذه الشخصية، بحيث تكون واضحة ومحددة، وقابلة للتطبيق على جميع الجرائم والجانحين، وبناءً على هذا المصدر، فإن القانون العراقي لم يحدد بشكل واضح كيفية تقدير شخصية الجاني، مما يؤدي إلى اختلاف تقدير هذه الشخصية بين القضاة، ويعود ذلك إلى أن القانون العراقي لم يضع معايير محددة لتقدير شخصية الجاني، وإنما اكتفى بذكر بعض الظروف التي توجب تشديد العقوبة إذا ما وجدت في شخصية الجاني.[19] ولكن عند مراجعة الأصول الدستورية يتبين ان هناك مبدأ نص عليه الدستور العراقي وهو "مبدأ شخصية العقوبة ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة ان لا تطال العقوبة لغير الجاني الذي اعترف بالجريمة وثبتت مسؤوليته عنها، وهي تشمل العقوبة الأصلية البدنية ومنها عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية المالية".[٢٠]

الفرع الثاني: عدم تناسب بعض العقوبات مع حجم الجريمة في القانون العراقي

ان البحث عن التناسب وعدمه في الحكم الجنائي أو مع بعض العقوبات يجب أولا أن نعرف أن الحكم الجنائي هو وسيلة للتعبير عن إرادة المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من جرائم السلوك الإنساني والاعتراف بالقانون الجنائي، والعواقب المترتبة عليه، وأن النفعية تخضع للحماية القانونية، وهي المعيار الأساسي لتحديد النموذج، وإطار قانوني للجرائم ينتمي إلى نظام قانوني واحد ومن ثم تحديد السلوك الذي يقوض القيم التي يدعمها القانون، وهو الأساس الذي يعتمده المشرع في إدراج الجرائم في هيكل قانوني محدد بهدف حماية ذريعة من جوانبها المختلفة، ولا تدخل التناسب في العقوبة في المبدأ إلا في حالة العقاب والتدابير الأمنية نسبة إلى الجريمة.[٢١]ويرتبط مبدأ التناسب بفردية العقوبة، وهي من أهم سمات التشريع الجنائي الحديث، ويعني أن العقوبة متناسبة مع الجريمة، لأن هذه النسبة تجعل عقوبة الأول عادلة للأخيرة، وفردية العقوبة، فهي تشير إلى الانفعالات الكامنة في النفس الإنسانية التي يمكن للعقوبة أن تحقق الغرض المقصود منها بفعالية، مثل الردع العام والخاص، وإرضاء العدالة، واسترضاء جميع أفراد المجتمع.[٢٢] ومن أسباب الإفلات من العقاب ما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي الحالي والتي نصت على: "يعفى الراشي أو الوسيط الذي اعترف بجريمة الرشوة أمام السلطات قبل المحاكمة". هي قيود على الإعفاء من العقوبة، بشرط أن يتم الإقرار بالذنب قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى، أي قبل إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية، يحدث خلال مرحلة التحقيق. ونعتقد أن من واجبات محكمة التحقيق إحالة الدعوى حتى لو كانت الأدلة ضعيفة، إذ ليس من واجبها مناقشة الأدلة وهذا لا يصل إلى درجة الإدانة، كما أن اعتراف الراشي أو الوسيط في هذه القضية، حتى بعد تولي المحكمة القضية، يمكن أن يؤدي أيضًا إلى اكتشاف الجرائم ودافعي الرشاوى، مما يساعد في الحفاظ على المصلحة في مواصلة العمل بنزاهة. لذلك يرى الباحث أنه يجب على المشرع التدخل وتعديل نص المادة المذكورة أعلاه وحذف الشرط المذكور وإضافة شرط آخر أوسع (قبل أن تتمكن السلطات القضائية أو الإدارية من الوصول إلى الجريمة ومرتكبيها)، مما يضمن أن الوسيط أو الراشي لديه القدرة على كشف الأعمال الإجرامية ومرتكبيها (الرشوة).[٢٣] كما يكمن عدم التناسب في العذر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي الحالي لقتل المرأة وعشيقها عندما ترتكب الجريمة في الحال أو في نفس السرير. بعض التفسيرات لنوم العاشقين معاً تعني أنهما ناما معاً في ظروف مشبوهة، ولكننا نجد أن المشرعين عرفوا هذا العذر بأنه النوم معاً، مما يحدث ارتباكاً. ففي النص، نجد أنه تم استبدال عبارة (وجودهم في عزلة مشكوك فيها) بعبارة (وجودهم في نفس السرير) الأكثر انسجاما مع العادات والقيم والاهتمامات الاجتماعية.[٢٤]

المطلب الثاني: الاشكاليات القانونيّة المتعلقة في تحديد العقوبات في القانون الجزائري

ان تحديد العقوبات في النظام القانوني لأي دولة يشكل جزءًا حاسمًا في تطبيق العدالة وضمان احترام حقوق الأفراد وحماية المجتمع في القانون الجزائري، وتواجه الاشكاليات القانونية في تحديد العقوبات بعض التحديات المحددة التي يجب معالجتها بعناية، وواحدة من الاشكاليات القانونية تتمثل في ضمان تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة، وأن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة مع أعمال الشخص المتهم، ويكون من الصعب في

بعض الأحيان تحقيق التناسب المثلى، خاصة عندما يكون هناك نطاق واسع لتفسير الجرائم وتصنيفها، علاوة على ذلك، هناك تحدي آخر يتعلق بتكافؤ العقوبات، وأن تُطبق العقوبات بشكل متساوٍ على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجرم، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصولهم أو مكان سكنهم، وينبغي أن يكون النظام القانوني عادل ومتساوٍ في معاملته لجميع الأفراد، بالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ أيضًا اشكاليات في فهم وتفسير القانون نفسه، وأن تكون العقوبات محددة وواضحة بما يكفي لتفادي التعبيرات المبهمة أو الغامضة التي قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة، وللتغلب على هذه الاشكاليات، يعتبر تطوير نظام قانوني شامل ومفصل أمرًا بالغ الأهمية، وعلى النظام القانوني أن يكون قادرًا على ضبط العقوبات بطريقة موضوعية ومتساوية وتجنب التشهير أو الإذلال لأي شخص، ومن خلال حل هذه الاشكاليات القانونية، ويمكن للقانون الجزائري تحسين نظامه القانوني وتحقيق عدالة حقيقية في تحديد العقوبات.[25] وتعتبر مشكلة تعدد أنواع العقوبات وعدم تناسبها مع جسامة الجريمة من القضايا الهامة والمثيرة للجدل في القانون الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن العدالة الجنائية تعتمد على فكرة تنفيذ عقوبة لمرتكبي الجرائم بهدف أن تكون مؤثرة في منع ارتكاب ممارسات مشابهة في المستقبل، ومع ذلك، فإن نظام العقوبات في القانون الجزائري يعاني من تواجد مجموعة واسعة ومتنوعة من العقوبات التي تختلف في درجة صرامتها وتأثيرها على المجرمين، ويؤدي هذا التعدد في العقوبات إلى حدوث تحيز في تطبيق العدالة الجنائية، حيث يمكن أن تتلقى جرائم مشابهة عقوبات مختلفة على أساس تفسيرات شخصية أو ظروف فردية، وبالإضافة إلى ذلك، يكون هناك إشكالية في تواجد علاقة تناسب بين العقوبة المفروضة وجسامة الجريمة المرتكبة، ومن المعروف أن طبيعة الجرائم قد تختلف من جريمة بسيطة إلى جريمة خطيرة متفاوتة في الأضرار التي تسببها للمجتمع والأفراد، ومع ذلك يحصل أن تكون العقوبات المفروضة لبعض الجرائم أقل صرامة مما يستحقه تصنيفها كجرائم خطيرة، بينما قد تكون العقوبات المفروضة لبعض الجرائم الأخرى أشد من اللازم.[26]ولأجل الوقوف على إشكالية تعدد أنواع العقوبات، وإشكالية عدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة سوف يقوم الباحث بتناول ذلك عبر الفرعين التالين:

الفرع الأول: إشكاليّة تعدد أنواع العقوبات في القانون الجزائري

تعد الإشكالية المتعلقة بتعدد أنواع العقوبات في القانون الجزائري مسألة هامة يتعين التفكير فيها واحدة من التحديات التي يعاني منها النظام القضائي هي تنوع العقوبات المتاحة وتفاوتها في الدرجة والنوعية، وان أحد الأسباب الرئيسية لتعدد العقوبات في القانون الجزائري هو التنوع الكبير في أنواع الجرائم والمخالفات التي يتم معاقبتها، فهناك عدد كبير من القوانين والتشريعات التي تحظر سلوكاً معيناً أو تفرض عقوبات على مرتكبي جرائم محددة، ومع تعدد الجرائم والمخالفات، يصبح من الضروري توفير تشكيلة واسعة من العقوبات لتناسب كل نوع من الجرائم، ومع ذلك يمكن أن يؤدي هذا التعدد من العقوبات إلى بعض التحديات والمشكلات، ويصعب على القضاة والمحامين وحتى المواطنين فهم جميع العقوبات المتاحة وتطبيقها بشكل صحيح، ويؤدي ذلك إلى اختلافات في توزيع العقوبات واستخدامها بشكل غير متساوٍ، وهناك أيضًا قضية التراجع عن العقوبات أو تخفيفها، حيث قد تكون هناك طرق مختلفة لعقاب المرتكبين نظرًا لتعدد العقوبات المتاحة، ويثير هذا التراجع استياء الجمهور ويؤدي إلى شعور بعدم العدالة.[27]ويعرف قانون العقوبات الجزائري العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون على الجريمة، ويوقعه القاضي على المحكوم عليه بها"، وتتنوع العقوبات في القانون الجزائري إلى ما يلي:[28]أولاً: العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن المؤبد والسجن المؤقت والاعتقال.ثانياً: العقوبات المالية، مثل الغرامة والجزاءات المالية.ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق، مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والوظائف العمومية.رابعاً: العقوبات التكميلية، مثل المصادرة والمنع من مباشرة مهنة أو نشاط معين.ونظراً لكثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، قد يؤدي ذلك إلى احتمالية خضوع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف قانوني واحد، فعلى سبيل المثال، إذا ضرب شخص آخر بقصد قتله، ولكن نشأ عن الضرب عجز عن العمل لأكثر من ١٥ يوماً، فإن هذا الفعل يشكل جريمة الضرب والجرح العمدي وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى جريمة الشروع في القتل وفقاً للمواد ٢٤٥ و٢٥٥ و٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري.[29]ويمكن أن يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي، وعلى سبيل المثال، قد يرتكب شخص سرقة، ثم إلحاق ضرر بجرح شخص آخر، ثم قتله، وتثير هذه الحالات وغيرها مسألة تعدد الجرائم، ويعتبر المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطورة من المجرم العائد للجريمة، لأن الأول لم يخضع لإنذار قضائي سابق كالثاني، وقد أورد المشرع الجزائري أحكام تعدد الجرائم في المواد من ٣٢ إلى ٣٨ من قانون العقوبات الجزائري.[30] وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر بوصف تعدد الجرائم في المادة٣٢ من قانون العقوبات كما جاء في أحد قراراتها:" إذا ارتكب شخص فعلًا واحدًا يمكن وصفه بأكثر من وصف قانوني، فيجب على القضاة تكييفه بالوصف الأشد، وفقًا لأحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات الجزائري. وإلا، فسيؤدي ذلك إلى نقض الحكم...."."[٣١] كما قضت في قرار آخر بأن:" قضت المحكمة العليا في قرار آخر بأن محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بأكثر من وصف واحد، فقد خالفت القانون، ويجب أن يؤدي ذلك

إلى نقض الحكم".[٣٢]وفي قرار آخر كذلك" قضت المحكمة العليا في قرار آخر بأنه لا يمكن وصف الفعل الواحد بأكثر من وصف واحد، مثل جنحة السرقة والإشتراك فيها، ويجب أن تؤدي هذه المخالفة إلى نقض الحكم".[٣٣]

الفرع الثاني: إشكالية عدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة في القانون الجزائري

يُعد مبدأ تناسب العقوبة وعدمه مع جسامة الجريمة من أهم المبادئ التي يستند إليها قانون العقوبات، وذلك لأن العقوبة يجب أن تكون رادعة للجريمة، ومعبرة عن خطورتها، ولكن إن تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري يواجه بعض الإشكاليات، وذلك بسبب تعدد أنواع العقوبات واختلاف آثارها على المحكوم عليه، فمثلا، قد تكون العقوبة السالبة للحرية مناسبة لجريمة معينة، ولكنها قد تكون غير مناسبة لجريمة أخرى أقل خطورة، كما أن العقوبات المالية قد تكون غير مناسبة للمجرمين الفقراء أو الذين لا يملكون أي أموال، لذلك، فإن تحديد العقوبة المناسبة يتطلب دراسة متأنية لكل حالة على حدة، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة بها.[34]وقسمت الجرائم في القانون الجزائري، كما في معظم القوانين الأخرى، إلى جنايات وجنح ومخالفات، بناءً على جسامة الفعل وخطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها، ووفقًا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات الجزائري، فإن معيار الجسامة يستخلص من العقوبة المقررة لكل تقسيم، فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات، وأقلها جسامة هي المخالفات، أما الجنح فهي تتوسط النوعين، ويظهر الفرق بين هذه التقسيمات من خلال مقدار العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[35]كما ان موضوع الأخطاء المهنية التي نص عليها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية لم يحدد الأخطاء المهنية على وجه الحصر، وإنما ربطها بالواجبات الوظيفية والأعمال المحظورة عليهم، والتي تشتمل على كافة المخالفات التي يمكن تصورها على خلاف القانون الجزائي الذي بين الجرائم المعاقب عليها على سبيل الحصر، وترك المشرع مهمة تحديد الأخطاء المهنية وتكييفها وفقاً لدرجتها للسلطة التقديرية للإدارة، مما أدى إلى بروز إشكالية على هذا المستوى تتمثل في إمكانية تأثر حقوق الموظف المتابع تأديبياً، وعليه عمل المشرع الجزائري على ضبط السلطة التأديبية في ذلك بوضع مجموعة من المعايير أو القواعد العامة التي يمكن أن تستنبط منها الأخطاء المهنية للموظف العام، إضافة إلى ضوابط تحديد العقوبة التأديبية الواردة في الأمر ٠٦-٠٣ المتعلق بالوظيفة العامة التي تدخل ضمن مقتضيات مبدأ التناسب، حماية الحقوق الوظيفية للموظف العام.[٣٦]

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المتعلقة في تنفيذ العقوبة في القانون العراقي والجزائري

يُعدّ موضوع تنفيذ العقوبة من أهمّ المواضيع في القانون الجنائي، فهو يمثل المرحلة الأخيرة من عملية العدالة الجنائية، حيث تُنفذ العقوبة على المحكوم عليه بعد إدانته بجريمة، وتُعدّ هذه المرحلة حاسمةً لضمان تحقيق أهداف العقوبة، سواءً من ناحية الردع العام أو الخاص أو إعادة تأهيل المحكوم عليه، فهناك جملة من الإشكاليات المشتركة، حيث يواجه كل من القانون العراقي والجزائري العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنفيذ العقوبة، كالتأخير في تنفيذ العقوبة، حيث يُعدّ التأخير في تنفيذ العقوبة من أهمّ الإشكاليات التي تواجهها كلتا الدولتين، حيث تُؤدّي هذه الظاهرة إلى إضعاف فعالية العقوبة وفقدانها لقدرتها على تحقيق أهدافها، وكذلك اكتظاظ السجون، حيث تُعاني كل من العراق والجزائر من ظاهرة اكتظاظ السجون، مما يُؤدّي إلى تفاقم العديد من المشاكل، كصعوبة توفير الرعاية الصحية والخدمات الأساسية للسجناء، وانتشار الأمراض، وتزايد حالات العنف داخل السجون، ناهيك عن ضعف برامج إعادة التأهيل، وتُعاني كلتا الدولتين من نقص برامج إعادة التأهيل الفعّالة، مما يُؤدّي إلى صعوبة إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، وعدم وضوح بعض النصوص القانونية ولذا تُعاني بعض النصوص القانونية في كلتا الدولتين من عدم الوضوح، مما يُؤدّي إلى صعوبة تطبيقها بشكل فعّال، كما ان جملة الإشكاليات الخاصة بكل دولة، ففي العراق غياب الاستقرار الأمني: يُؤدّي انعدام الاستقرار الأمني في العراق إلى صعوبة تنفيذ العقوبة على بعض المحكوم عليهم، وكذلك التأثير السلبي للفساد، ويُؤدّي الفساد إلى صعوبة تطبيق القانون بشكل فعّال، مما يُؤثّر سلبًا على تنفيذ العقوبة، اما في الجزائر، فهناك نقص الموارد المالية تُعاني الجزائر من نقص الموارد المالية، مما يُؤثّر سلبًا على قدرتها على توفير الخدمات الأساسية للسجناء وبرامج إعادة التأهيل، ويلحق بذلك التأثير السلبي للبيروقراطية، حيث تُؤدّي البيروقراطية إلى صعوبة تطبيق القانون بشكل فعّال، مما يُؤثّر سلبًا على تنفيذ العقوبة، ومن هنا يُعدّ موضوع تنفيذ العقوبة من أهمّ المواضيع التي تواجه كل من العراق والجزائر، حيث تُؤدّي الإشكاليات القانونية التي تواجهها كلتا الدولتين إلى إضعاف فعالية العقوبة وفقدانها لقدرتها على تحقيق أهدافها، ولأجل الوقوف على الإشكاليات القانونية المتعلقة في تنفيذ العقوبة في القانوني العراقي والجزائري سوف يقوم الباحث بتناول تلك الإشكاليات عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الاشكاليات القانونيّة المتعلقة في تنفيذ العقوبة على الموظف في القانون العراقي

تعتبر العقوبات الإدارية للموظفين العموميين مسألة مهمة في القانون العراقي، وتسعى إدارة الدولة جاهدة لضمان الأداء الطبيعي والسليم للمرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة من خلال الموظفين العموميين، فإذا انحرف الموظفون عن مسؤولياتهم، فسوف يتعرضون لعقوبات إدارية بناءً

على أخطائهم، وتختلف هذه العقوبات بناءً على خطورة سلوك الموظف، ويحدد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بصيغته المعدلة من قبل العراق، إجراءات فرض العقوبات التأديبية والضمانات الممنوحة للموظفين، ومع ذلك، قد تواجه عددًا من المشكلات القانونية عند فرض عقوبات على الموظفين، ولذلك، يجب التعامل مع هذه القضايا بعناية لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال.[37] ويواجه القانون العراقي العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنفيذ العقوبة على الموظف، ومن أهمها التأخير في تنفيذ العقوبة، حيث يُعدّ التأخير في تنفيذ العقوبة على الموظف من أهمّ الإشكاليات التي تواجه العراق، حيث تُؤدّي هذه الظاهرة إلى إضعاف فعالية العقوبة وفقدانها لقدرتها على تحقيق أهدافها، كما ان الفساد يُعدّ الفساد من أهمّ العوامل التي تُؤدّي إلى التأخير في تنفيذ العقوبة على الموظف، حيث يُمكن للموظفين المُخالفين استخدام المال لشراء التأثير على سير العملية التأديبية، والبيروقراطية[38] التي تُؤدّي إلى صعوبة تطبيق القانون بشكل فعّال، مما يُؤثّر سلبًا على تنفيذ العقوبة على الموظف، ناهيك عن فقدان الثقة بالقانون حيث يُؤدّي التأخير في تنفيذ العقوبة على الموظف إلى فقدان الثقة بالقانون، مما يُؤدّي إلى تفاقم ظاهرة الفساد الإداري، ويلحق بذلك شعور الموظفين المُلتزمين بالظلم، ويُؤدّي التأخير في تنفيذ العقوبة على الموظف إلى شعور الموظفين المُلتزمين بالظلم، حيث يُمكن أن يُؤدّي ذلك إلى تفاقم مشاعر الإحباط واليأس.[39]

الفرع الأول: الاشكاليات القانونيّة المتعلقة بإثبات المخالفة للموظف العام في القانون العراقي

يواجه تطبيق القانون العراقي صعوبات جمة في إثبات المخالفة المرتكبة من قبل الموظف، مما يُعيق تنفيذ العقوبة بشكل فعّال، وتشمل هذه الصعوبات ما يلي:أولاً: صعوبة جمع الأدلة: يكون من الصعب الحصول على أدلة قاطعة تثبت ارتكاب الموظف للمخالفة، خاصة في حالات الفساد الإداري، حيث يلجأ الموظفون غالبًا إلى إخفاء ممارساتهم غير القانونية، ويُعدّ إثبات المخالفة للموظف العام في القانون العراقي من الأمور ذات الأهمية الكبيرة، لضمان حسن سير العمل وحماية حقوق الموظفين والمصلحة العامة، وقد نصت المادة٢٤١ من قانون العقوبات على تنفيذ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تكون أكثر من عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين أو أية سلطة قضائية أو ضباط الشرطة.... أو أي إجراء أخر من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي إجراء قضائي".[٤٠]ثانياً: ضعف الإجراءات التحقيقية :قد لا تكون الإجراءات التحقيقية في بعض الأحيان كافية لجمع الأدلة اللازمة لإثبات المخالفة، مما يُؤدّي إلى إفلات الموظف من العقوبة، حيث ان التحقيق الإداري هو عملية رسمية يتم إجراؤها لكشف الحقيقة وراء المخالفة ونسب الحقائق إلى أفراد محددين لمحاسبتهم ومعاقبتهم وفقًا للقانون. والهدف من هذا التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة وكشفها، ولهذا السبب من الضروري أن تكون عملية التحقيق موضوعية ونزيهة وشاملة، ولضمان نجاح التحقيق الإداري هناك عدة عناصر أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار. أولاً، يجب أن يتم التحقيق وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة. وهذا يعني أن عملية التحقيق يجب أن تكون شفافة وعادلة، ويجب معاملة جميع الأطراف المعنية باحترام وكرامة، ويجب أن تتكون لجنة التحقيق من أفراد مؤهلين وذوي خبرة قادرين على إجراء تحقيق شامل وموضوعي. كما يجب أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، وألا تتأثر بأي عوامل خارجية، ويجب إجراء عملية التحقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وهذا يعني أن اللجنة يجب أن تعمل بجد لجمع كافة الأدلة والمعلومات اللازمة، ويجب ألا تؤخر التحقيق دون داع، وبالإضافة إلى هذه العناصر، هناك أيضًا العديد من الضمانات التي يجب توافرها لضمان نزاهة وحياد التحقيق الإداري. على سبيل المثال، يجب منح الموظفين الذين تتم إحالتهم إلى لجنة التحقيق الفرصة لتقديم أقوالهم ودفاعهم، ويجب معاملتهم بشكل عادل طوال عملية التحقيق، كما توصي أغلبية التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة بتشكيل لجنة تحقيق للتحقيق مع الموظف قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي. وذلك لضمان حصول الموظف على فرصة عادلة للدفاع عن نفسه وأن الإجراء التأديبي يستند إلى أدلة وحقائق قوية، فإن التحقيق الإداري هو عملية أساسية يتم القيام بها لكشف الحقيقة وراء الانتهاك ومحاسبة الأفراد على أفعالهم لضمان نجاح التحقيق الإداري، ومن المهم اتباع اللوائح ذات الصلة، وضمان استقلال وحياد لجنة التحقيق، وإجراء التحقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتوفير الضمانات لحماية نزاهة وعدالة العملية.[٤١] ثالثاً: عدم وجود شهود حيث يكون من الصعب العثور على شهود على المخالفة، خاصة إذا كان الموظف يتمتع بنفوذ أو سلطة في القانون العراقي، ويتجلى ذلك في تقدر قيمة الدين عند تمام التصرف القانوني، وليس عند تنفيذه. تعتبر الشهادة صالحة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، حتى لو تجاوزت قيمتها خمسة آلاف دينار بالإضافة إلى الفوائد والمرفقات. المادة ٧٧/ اولاً: قانون الاثبات العراقي النافذ يجيز اثبات وجود التصرف. وإذا كانت قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار، فتصدق قيمتها القانونية بشهادة أو بانتهاء مدتها، ولا تدخل هذه القاعدة في النظام العام. ولذلك أجازت المادة (٧٧/ثانياً) إثبات وجود معاملة مشروعة. إثبات معاملة قانونية تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار أو عدم وجود قيمتها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها إذا كان هناك اتفاق أو نص قانوني خاص.[٤٢]رابعاً: التناقضات في القوانين العراقية حيث تكون القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبة على الموظف متناقضة أو غير واضحة، مما يُعيق عملية إثبات المخالفة، ومن خلال مراقبة أحكام القضاء العراقي في أحكام مجلس

التأديب العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) والهيئة العامة لمجلس الشورى الوطني، نجد أن القضاء العراقي أكد من خلال أحكامه على أن السلطة التقديرية للقاضي هي: فالسلطة التنفيذية ليست مطلقة، وتخضع لرقابة صارمة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية. وحكم موظفون ومنهم المجلس الاستشاري الوطني: على لجنة التأديب التحقيق بعمق ومعرفة الأسباب والدوافع الحقيقية لتحويلها غير المبرر، وإذا كان لا بد من أن تفكر الحكومة في تحويلها من هذا البنك لتحقيق المصلحة العامة التي تدعيها، إذن المصلحة العامة طُلب من الموظف الذي كان يعمل في أحد البنوك أن ينتقل إلى بنك آخر وليس إلى دائرة التقاعد تلك، لأن السلطة التقديرية للحكومة ليست مطلقة بل تخضع للرقابة القضائية لمراجعة قراراتها والتأكد من ذلك ولا يتم استخدامه بشكل تعسفي.[٤٣]

الفرع الثاني :الاشكاليات القانونيّة المتعلقة بتطبيق العقوبة للموظف العام في القانون العراقي

يواجه تطبيق القانون العراقي صعوبات جمة في تطبيق العقوبة على الموظف، حتى بعد إثبات المخالفة، وتشمل هذه الصعوبات ما يلي:أولاً: ضعف الرقابة على تنفيذ العقوبة في القانون العراقي حيث لا تكون هناك رقابة كافية على تنفيذ العقوبة، مما يُؤدّي إلى إفلات الموظف من العقوبة أو تخفيفها، إن تطبيق القضاء العراقي لفرض الرقابة على صلاحيات السلطات الإدارية المحدودة في مجال التحقق من الحضور المادي شمل ما ورد في قرار مجلس التأديب العام رقم ٢٠٠٢/٢٦٣ (محكمة قضاء الموظفين حاليا) بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢. عقد "... يتضح من الأمر أعلاه أن عضوية لجنة التحقيق تتكون من رئيس وأربعة أعضاء وذلك بموجب المادة (١٠) من نظام انضباط موظفي الدولة والقطاع العام قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ نص يقضي بتشكيل لجنة تحقيق من رئيس وعضوين بأمر من الوزير أو رئيس الدائرة: تشكيل لجنة تحقيق بموجب الأمر المذكور يخالف ما ورد النص الذي اعتبر أنه يشكل، بالتالي، اللجنة المتنازع عليها، يعتبر إجراء التحقيق الذي يقترح بموجبه الأمر الإداري توقيع العقوبة لاغياً وباطلاً ويقرر المجلس بالإجماع إلغاء عقوبة الفصل المطعون فيها... ما لم يتم إلغاء القرار الإداري إن العقوبة للأسباب المذكورة أعلاه لا تمنع لجنة التحقيق الأساسية من إجراء تحقيق إداري في الموضوع مرة أخرى مع مراعاة قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة (١٠) فقرة ٣ والمادة (٢٤).ما سبق –القانون المذكور.[٤٤]وبالمثل، قضى حكم آخر بأن "الفصل هو إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تأديب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، وتنص الفقرة ٧ من تلك المادة على وجه الخصوص على مثل هذه الحالة من الموظفين". تم فصلهم بعد التحقيق." من اللجنة الخاصة، ونظراً لما أوضحه ممثلو المتهمين من أن المدعية لم ترتكب أي فعل غير مشروع يستوجب تطبيق الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، بل اعتبرت لاستقالتهم بسبب الانقطاع عن العمل لأكثر من المدة المقررة... وبناء على ما تقدم قرر المجلس بالإجماع إلزام المدعى عليهم بتعديل الأمر التنفيذي. (٢٠١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ والتي نصت على اعتبار المدعي مستقيلاً وليس مطروداً.[٤٥]ثانياً: تأخير تنفيذ العقوبة في حق الموظف العام في القانون العراقي قد يتأخر تنفيذ العقوبة لأسباب مختلفة، مثل نقص الموارد أو التأخير في الإجراءات الإدارية، مما يُؤدّي إلى فقدان الثقة بالقانون، يُمكن للموظف العام خلال مسيرته المهنية أن يتعرض لعقوبات تأديبية من قبل الإدارة التي ينتمي إليها، وذلك نتيجة ارتكابه لأخطاء مهنية، ولكن يمتلك هذا الموظف الحق في الطعن ضد القرار التأديبي المُتضمن للعقوبة إداريًا أمام لجنة الطعن عن طريق التظلم الإداري، يهدف التظلم الإداري إلى إلغاء القرار التأديبي على المستوى الإداري الذي يراه الموظف معيبًا وأضر بحقوقه، ويُعد التظلم الإداري وسيلة لفض المنازعات إداريًا بين الموظف والإدارة التي ينتمي إليها، بهدف إلغاء القرار التأديبي، ويُقسم التظلم إلى أنواع بحسب الجهة التي يُقدم لها، إلى تظلم ولائي أو رئاسي أو أمام لجنة خاصة مشكلة من موظفين منتخبين من طرف زملائهم أو معينين بعنوان الإدارة، كما يُقسم التظلم بحسب الأثر المترتب عليه إلى تظلم جوازي أو وجوبي، ولابد أن تتوافر في التظلم شروطًا شكلية وأخرى موضوعية حتى يُعتد به من طرف الجهة المختصة للفصل فيه، ويترتب على التظلم نتائج بالنسبة للموظف الذي تقدم به، وللإدارة مصدرة القرار، كما يترتب عليه آثار بالنسبة لمواعيد وآجال رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص لمخاصمة القرار التأديبي، وذلك في حالة رفض التظلم أو سكوت الجهة المختصة عنه خلال الأجل الممنوح لها.[46]

المطلب الثاني : الاشكاليات القانونيّة المتعلقة في تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

عندما يُخطئ الموظف العام، تُفرض عليه عقوبة تأديبية تهدف إلى ردعه هو وباقي الموظفين عن تكرار هذا الخطأ، وتُؤثّر هذه العقوبة على مركزه الوظيفي، وقد تصل إلى حدّ تسريحه من العمل في حال ارتكب خطأً جسيمًا، ثم انه لا تهدف عملية تأديب الموظف إلى الانتقام أو القهر، بل هي عملية قانونية تسعى إلى إصلاح سلوكه وتحذير زملائه، وذلك حرصًا على سير العمل في المرافق العامة بشكل سلس، صحيح أن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لكن هذا لا يعني أنها سلطة مطلقة، فهي تخضع لمراحل وإجراءات محددة لحماية حقوق الموظفين ومنع الإدارة من إساءة استخدام سلطتها، لذلك، أصدر المشرع الجزائري العديد من الأوامر والقوانين الأساسية التي تنظم مجال الوظيفة

العمومية، بالإضافة إلى المراسيم والتعليمات الخاصة بموضوع التأديب، وذلك استنادًا إلى ما يكفله الدستور والنصوص القانونية والتشريع.[47] وتعتبر مسألة إثبات المخالفة للموظف العام وتطبيق العقوبة عليه أحد القضايا الهامة التي يجب معالجتها في النظام القانوني الجزائري، يشمل هذه الاشكاليات جملة من المسائل القانونية المعقدة والمحتملة الوقوع، والتي يجب التعامل معها بحذر وتفهم عميق للقوانين واللوائح المنظمة، وتتنوع الاشكاليات القانونية المتعلقة بإثبات المخالفة للموظف العام في القانون الجزائري بحسب طبيعة المخالفة وتأثيرها وتصنيفها وتغطي مجموعة واسعة من المواضيع، وتشمل هذه المسائل التحقيق في قضايا الفساد والرشوة وسوء السلوك الوظيفي والاستغلال غير المشروع للسلطة وانتهاك حقوق المواطنين، ومن جهة أخرى، تتعلق الاشكاليات القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبة للموظف العام في القانون الجزائري بتحديد نوع العقوبة المناسبة لكل نوع من المخالفات وكيفية تطبيقها وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. يجب أن يكون التطبيق عادلاً ومتسقًا، مع مراعاة حقوق المتهمين والمبادئ العدلية الأساسية.[48] ولأجل الوقوف بشكل تفصيلي حول الإشكاليات القانونية المتعلقة بإثبات المخالفة، والمتعلقة بتطبيق العقوبة في القانون الجزائري، سوف يتناول الباحث كلا الأمرين، وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاشكاليات القانونيّة المتعلقة بإثبات المخالفة للموظف العام في القانون الجزائري

عند الرجوع إلى المشرع الجزائري في تحديد الإشكاليات القانونية المتعلقة بإثبات المخالفة للموظف العام يجد الباحث انه قد حدد بعض المعايير لإقامة التوزان بين المخالفة والعقوبة التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة ١٦١ من الأمر ٠٦/ ٠٣ حيث نصت على أنه:" يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذلك الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام".[٤٩] كما قرر المشرع الجزائري تحديد درجات الأخطاء أو المخالفات، حيث نص في المادة ١٨٣ منه على أن: "حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من ١٧٨ إلى ١٨١ من هذا الأمر تؤدي إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية للمحكمة". بنفس الدرجة المنصوص عليها في المادة ١٦٣"، ويلاحظ من النصين أن المشرع قد قيد سلطة الإدارة عند اختيار العقوبة التأديبية، لا يجوز للسلطة التأديبية تقدير العقوبة التأديبية دون مراعاة العوامل التي يحددها القانون بالإضافة إلى مراعاة ما ورد في نص المادة ١٨٦، ولا يجوز للسلطة التأديبية الخروج عن تلك العقوبات المنصوص عليها في نص المادة ١٨٦ يحددها القانون.[٥٠]

ومن ثم فإن هذا المبدأ يعني أن النتائج المرتكبة بالعقوبة التأديبية لا يكون لها أي تأثير على الوضع الإداري للموظف العام إلا من تاريخ صدور قرار العقوبة التأديبية. وقد تكون هناك بعض الاستثناءات لهذا المبدأ، وهذا ما نستنتجه من المادتين ١٧٣ و١٧٤ من الأمر رقم ٠٦/٠٣. أما فيما يتعلق... فالأمر بالموظف بارتكاب خطأ جسيم يمنح الهيئة صلاحية إيقافه عن العمل مؤقتاً، كما يحق لها خصم نصف راتبه الأساسي لحين صدور العقوبة التأديبية بحقه، ويظهر الأثر الرجعي لهذه العقوبة في الطبيعة المالية التي تطال الموظف، إذ لا يتقاضى راتبه كاملا اعتبارا من تاريخ الإيقاف المؤقت وليس من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بحقه.[٥١]

الفرع الثاني :الاشكاليات القانونيّة المتعلقة بتطبيق العقوبة للموظف العام في القانون الجزائري

يمكن ذكر جملة من الاشكاليات القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبة للموظف العام في القانون الجزائري، والتي تتمثل في توجيه الاتهام واثبات الجريمة، ويشكل توجيه الاتهام للموظف العام وإثبات ارتكابه للجريمة تحديًا قانونيًا، فالقانون الجزائري يتطلب وجود أدلة قوية وواضحة لإثبات الجريمة، وهذا يمكن أن يكون تحديًا في بعض الحالات، وكذلك تنازل الضحية، ففي بعض الأحيان، يستطيع الموظف العام السابق التوصل إلى اتفاق مع الضحية أو الشاهد لتنازلهما عن دعوى الادعاء الجنائية، وفي حالة حدوث ذلك، يصبح من الصعب تطبيق العقوبة وتحقيق العدالة، ويلحق بالإشكاليات القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبة للموظف العام المنافسة السياسية والتأثيرات الخارجية، حيث يتعرض تطبيق العقوبة للموظف العام لتأثيرات سياسية أو ضغوط خارجية، خاصة في حالة وجود صلات وثيقة بين المتهم والشخصيات السياسية أو ذوي النفوذ، وتؤثر هذه العوامل في استقلالية العدالة وتنفيذ العقوبة بشكل كامل وعادل، كما ان مشكلة العقوبات البديلة تتضمن الاشكالية القانونية مسألة تنفيذ عقوبات بديلة بدلاً من الحبس، مثل غرامات مالية أو خدمة المجتمع، وقد تثير هذه المسألة الجدل حول تعديل العقوبة وتأثيرها على الرادعية والعدالة.[52] وبالرجوع إلى الأمر رقم١٣٣/٦٦ نجد ان المشرع الجزائري قد عمد إلى تطبيق درجات العقوبة التأديبية حيث قسمها إلى درجتين تمثلت في عقوبات من الدرجة الأولى، وعوقبات من الدرجة الثانية، وهو ما جاء في الفصل الأول من الباب السادس من المواد٥٤ إلى ٦١ حيث نصت المادة٥٥ منه على ان تطبيق العقوبات التأديبية هي: [٥٣]

أولاً: تطبيق العقوبات من الدرجة الأولى

- الإنذار والتوبيخ وعليه فإن تطبيق هذه العقوبات تتخذ بموجب قرار معلل دون استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

ثانياً: تطبيق العقوبات من الدرجة الثانية

١- تطبيق الشطب من قائمة الترقية.

٢- تطبيق التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات.

٣- تطبيق عقوبة النقل التلقائي.

٤- تطبيق عقوبة التنزيل من الرتبة.

٥- تطبيق عقوبة الإحالة إلى التقاعد تلقائياً.

٦- تطبيق عقوبة العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش.

٧- تطبيق عقوبة العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.إضافة إلى ذلك يمكن تقرير الإستبعاد المؤقت من الوظائف لمدة لا يمكن أن أن تزيد عن ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية، وذلك بصفة رئيسية أو تكميلية مما يحرم صاحبه من كل مكافأة باستثناء المنح العائلية، ثم ان تطبيق عقوبة الإحالة على التقاعد تلقائياً لا تقرر إلا إذا توافرت في المعني الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات، أما العزل فيمكن أن ينتج عنه المنع من التوظيف في الإدارات والجماعات المحلية والمصالح والهيئات العمومية المشار إليها في المادة١ من هذا المرسوم كما لا يوقع إلا بعد استشارة لجنة المتساوية الأعضاء.[٥٤]

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات في الاشكاليات القانونيّة المتعلقة في تنفيذ العقوبة في القانون العراقي والجزائري، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- تبين ان في القانون العراقي، يتم التعامل مع تنفيذ العقوبات بطرق متعددة. يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه، ويتم فرض العقوبة البديلة كتطبيق لمبدأ شخصية العقوبة، وهذا يعني أن العقوبة تقتصر على الجاني دون غيره، ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون هناك امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا يعتبر جريمة قانونية.

٢- بالنسبة للقانون الجزائري توصل الباحث انه يتم التعامل مع تنفيذ العقوبات بطرق مختلفة، تعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية طريقة شرعت إما بغرض تدارك الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية الباتة التي تظهر أثناء تنفيذها، ومن جهة أخرى، يتم تطبيق نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، حيث يتم منح القاضي دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

٣- تبين أن هناك اختلافات بين القانونين العراقي والجزائري فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، سواء من حيث الأساليب المستخدمة أو القواعد القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

٤- تبين كذلك ان في القانون العراقي، يتم التعامل مع إثبات المخالفة للموظف العام بطرق متعددة، ويتم توفير الحماية القانونية للموظف العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويعتبر التحقيق أول الإجراءات التأديبية الموضوعية وهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه، ثم ان الجهة الإدارية هي الجهة المختصة بالتحقيق مع الموظفين التابعين لها، ولكن بعد إنشاء النيابة الإدارية وتدعيم إختصاصاتها، أصبحت تشارك الجهة الإدارية الإختصاص بالتحقيق.

٥- بالنسبة للقانون الجزائري، توصل الباحث انه يتم التعامل مع إثبات المخالفة للموظف العام بطرق مختلفة. يتم توفير الحماية القانونية للموظف العام من خلال أحكام الأمر رقم ٠٣.٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، ويعتبر التحقيق أول الإجراءات التأديبية الموضوعية وهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه، كما ان السلطة المختصة بتوقيع الجزاء رغم تمتعها بسلطة تقديرية واسعة في تسليط العقوبة على الموظف العام، لا يفهم منه على أنها سلطة همجية، فهي تكون محصورة في مراحل وإجراءات، حماية لحقوق الموظفين ولمنع الإدارة من التعسف في إستعمال سلطتها التأديبية.

٦- تبين اشتراك القانونان الجزائري والعراقي المتعلقان بتأديب الموظفين العموميين في جوانب عديدة، إلا أنهما ليسا متطابقين تماما. تكمن الاختلافات في التفاصيل والإجراءات الدقيقة لكل نظام قانوني١٢٣٤.

٧- في الجزائر، تنظم القواعد الإجرائية المتعلقة بتأديب الموظف العمومي بأحكام الأمر رقم ٠٦-٠٣ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. تتمتع السلطة المسؤولة عن تأديب الموظف بصلاحيات تقديرية واسعة، ولكنها تقتصر على مراحل وإجراءات لحماية حقوق الموظفين.

٨- بالنسبة للعراق، يتم التعامل مع تطبيق العقوبة على موظف عمومي بطرق متعددة. تسعى السلطة الإدارية في الدولة إلى التأكد من تشغيل المرافق العامة بشكل منتظم ومنتظم بما يحقق المصلحة العامة من خلال الموظف العام.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بتحديث التشريعات فمن الضروري تحديث التشريعات القانونية في العراق والجزائر لتكون أكثر توافقاً مع التحديات الحديثة في مكافحة جرائم الموظف العام. يجب أن تلتزم التشريعات بتعريف وتصنيف جرائم الموظف العام بشكل واضح وشامل.

٢- يوصي الباحث بتعزيز الحوكمة ويتطلب التصدي للجرائم المرتكبة من قِبل الموظفين العامين تعزيز الحوكمة العامة في العراق والجزائر، وتطوير آليات وأدوات لديها القدرة على مراقبة أداء الموظفين العامين والكشف عن عمليات الفساد وتقديمها للعدالة.

٣- يوصي الباحث التوعية والتثقيف فمن المهم تعزيز التوعية والتثقيف حول المفاهيم القانونية والأخلاقية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الموظف العام. يجب التركيز على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر الوعي وتعزيز الضغط العام لمكافحة الفساد.

٤- يوصي الباحث تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات المعنية في العراق والجزائر، بما في ذلك القطاع العام والقطاع الخاص والجهات الأخرى ذات الصلة. يمكن أن تساهم الآليات الدولية الموثوقة في تعزيز هذا التعاون.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- المرزوك، زينب حامد عباس، المحاضرة الخامسة عشر، أنواع الجرائم، كلية المستقبل، الجامعة، قسم القانون، بغداد.

٢- إسماعيل، فاضل، الجريمة والعقوبة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٣.

٣- الجادر، تميم طاهر أحمد؛ العكيلي، سيف صالح مهدي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة الدولية السياسية، العدد٢٤، ٢٠١٤.

٤- الرفاعي، محمد عارف، الإدارة العامة: النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.

٥- أبو زيد، محمد عبد الحميد، الفساد الإداري: أسبابه ووسائل مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.

٦- الفهداوي، علي حسن أحمد، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، أطروحة دكتوراه مقدمة، إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٧- جباري، عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.

٨- حوري، عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩.

٩- رحماوي، كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦.

١٠- سلامة، أحمد عبد الكريم، القانون الجنائي العراقي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١.

١١- سعدون، عبد العزيز، النظام القانوني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٢٣.

١٢- عمران، إنصاف؛ بكراوي، محمد المهدي، الجريمة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٥.

١٣- عوفي، محمد عبد الكاظم، عبد الهادي، ميسون علي، العقوبة الإدارية للموظف العام في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١٩.

١٤- كيلاني، عواد، حق الموظف العام في التظلم ضد القرارات التأديبية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢١.

١٥- محمد، مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، المجلد١١، العدد١١، ٢٠١١.

١٦- نعيم، خيضاوي؛ فتحية، باية، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد٤، العدد١، جوان٢٠٢٠.

١٧- هشام، باهي؛ مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، والمجلد٧، العدد١، ٢٠١٩.

ثانياً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم١١ لسنة١٩٦٩.

٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم لسنة ١٩٩١.

٣- قانون الإثبات العراقي.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل .
٥- قانون نقابة الصيادلة رقم١١٢ لسنة ١٩٦٦.
٦- قانون امانة بغداد رقم١٦ لسنة١٩٥
٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم٢٢ لسنة٢٠١٦ .
٨- قانون إدارة البلديات رقم١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل .
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٢ لسنة٢٠١٦.
١٠-قانون رعاية الأحداث رقم٧٦ لسنة١٩٨٣.
١١-قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم١٤ لسنة٢٠٠٨ المعدل
١٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١.
١٣-قانون العقوبات الجزائري.
١٤-الأمر ٠٣/٠٦ من القانون الجزائري.

ثالثاً: الأحكام القرارات

١- قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨١/٦/١١، الغرفة الجنائية الثانية؛ بغداد، جبلاني، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال، والنشر والإشهار، ط١، ١٩٩٦.
٢- قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨٨/٤/١٢، المجلة القضائية، العدد٣، ١٩٩٣.
٣- قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨٤/١٢/٢٥ الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد٢، ١٩٨٩.
٤- قرار مجلس الإنضباط العام رقم ١٦٣ / ٢٠٠٢، بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٢.
٥- قرار مجلس الإنضباط العام رقم ٢٣٨ / ٢٠٠٦، بتاريخ ٩ / ١١/ ٢٠٠٦، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل.

هوامش البحث

[1] . سلامة، أحمد عبد الكريم، القانون الجنائي العراقي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٢٣، ص١٤٥-١٥٥.

[٢] . المادة١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل.

[٣] . المادة١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤]. المادة٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[5] . المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي.

[6] . المادة٢٤ من قانون العقوبات العراقي.

[7] . المادة٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي.

[٨] . جاء في نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات ان:" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: (١. الإعدام، ٢. السجن المؤبد،

[٣]. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة".

[9] . المرزوك، زينب حامد عباس، المحاضرة الخامسة عشر، أنواع الجرائم، كلية المستقبل، الجامعة، قسم القانون، بغداد، ص٥.

[10] . المادة٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

[١١] . المادة٣١ قانون نقابة الصيادلة رقم١١٢ لسنة ١٩٦٦.

[١٢] . المادة١٧/ثانياً من قانون امانة بغداد رقم١٦ لسنة١٩٥

[١٣] . المادة١٥/أولاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم٢٢ لسنة٢٠١٦.

[١٤] . المادة٩٥ من قانون إدارة البلديات رقم١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

[١٥] . المادة١٣٥ من قانون العقوبات رقم١١١ لسنة١٩٦٩.

[16] . المادة ٢٣ و٢٤و ٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي؛ المادة١١ / أولاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٢ لسنة٢٠١٦.

[17] . المادة٢٣ من قانون العقوبات العراقي.

[18] . نصت القوانين والتشريعات العراقية على ظروف الجريمة في العديد من المواد القانونية كما في المادة٩١و١٠٣و١٣٢من قانون العقوبات العراقي؛ المادة٨٠/أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم٧٦ لسنة١٩٨٣؛ المادة١٤/ثالثاً من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم١٤ لسنة٢٠٠٨ المعدل؛ المادة٣٥٣ والمادة٣٦٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١؛ المادة٤٦ من اتفاقية العربية للتعاون القضائي.

[19] . إسماعيل، فاضل، الجريمة والعقوبة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٣، ص٤٠٠.

[٢٠] . المادة١٩/ثامناً من دستور عام ٢٠٠٥.

[٢١] . إسماعيل، الجريمة والعقوبة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص٤٠٣.

[٢٢] . الجادر، تميم طاهر أحمد؛ العكيلي، سيف صالح مهدي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، المجلة الدولية السياسية، العدد٢٤، ٢٠١٤، ص١٨٣.

[٢٣] . المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي.

[٢٤] . المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي.

[25] . سعدون، عبد العزيز، **النظام القانوني الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٥٤.

[26] . عمران، إنصاف؛ بكراوي، محمد المهدي، الجريمة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠١٥، ص١٣.

[27] . محمد، مزاولي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، المجلد١١، العدد١١، ٢٠١١، ص١٢٨.

[28] . جباري، عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤٣.

[29] . المادة ٢٦٦ و٢٤٥ و٢٥٥ و٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري.

[30] . ينظر: المواد من ٣٢ إلى ٣٨ من قانون العقوبات الجزائري.

[٣١]. ينظر: قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨١/٦/١١، الغرفة الجنائية الثانية؛ بغداد، جبلاني، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال، والنشر والإشهار، ط١، ١٩٩٦، ص٢٣٧.

[٣٢] . ينظر: قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨٨/٤/١٢، المجلة القضائية، العدد٣، ١٩٩٣، ص٢٦٠.

[٣٣] . ينظر: قرار المحكمة العليا في تاريخ١٩٨٤/١٢/٢٥ الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد٢، ١٩٨٩، ص٣١٢.

[34] . حوري، عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[35] . المادة ٢٧ من قانون العقوبات الجزائري.

[٣٦] . الأمر ٠٦-٠٣ المتعلق بالوظيفة العامة.

[37] . عوفي، محمد عبد الكاظم، عبد الهادي، ميسون علي، العقوبة الإدارية للموظف العام في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١٩، ص٢٣٦.

[٣٨] . البيروقراطية هي نظام إداري يتميز بالتعقيد والتهجين والتعلق بالإجراءات والقواعد الصارمة، ويعتمد النظام البيروقراطي على الأداء الرسمي للمهام والإجراءات، وتحديد الصلاحيات والمهام بشكل دقيق، والتبعية للسلسلة الهرمية للسلطة، وعادةً ما تحدث ببطء نظرًا للإجراءات الكثيرة والصعوبات في اتخاذ القرارات المرنة، وقد يؤدي التركيز الزائد على البيروقراطية إلى تباطؤ العملية الإدارية وصعوبة تحقيق الابتكار والتغيير في النظام. ينظر: الرفاعي، محمد عارف، الإدارة العامة: النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤، ص٣٤.

[39] . أبو زيد، محمد عبد الحميد، الفساد الإداري: أسبابه ووسائل مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص٢٤٥.

[٤٠] . المادة ٢٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم١١ لسنة١٩٦٩.

[٤١] . المادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم لسنة ١٩٩١.

[٤٢] . المادة٧٧/أولاً وثانياً من قانون الإثبات العراقي.

[٤٣] . الفهداوي، علي حسن أحمد، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، أطروحة دكتوراه مقدمة، إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

[٤٤] . قرار مجلس الإنضباط العام رقم ١٦٣ / ٢٠٠٢، بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٢.

[٤٥] . قرار مجلس الإنضباط العام رقم ٢٣٨ / ٢٠٠٦، بتاريخ ٩ / ١١/ ٢٠٠٦، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، وزارة العدل، ص ٣٤٠ – ٣٤١.

[46] . كيلاني، عواد، حق الموظف العام في التظلم ضد القرارات التأديبية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢١، ص٦.

[47] . هشام، باهي؛ مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، والمجلد٧، العدد١، ٢٠١٩، ص٤.

[48] . رحماوي، كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٨.

[٤٩] المادة١٦١ من الأمر ٠٣/٠٦ من القانون الجزائري.

[٥٠] . المادة١٨٦ من الأمر ٠٣/٠٦.

[٥١] . هاشم، مرجع سابق، ص١٢.

[52] . نعيم، خيضاوي؛ فتحية، باية، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد٤، العدد١، جوان٢٠٢٠، ٤٥.

[٥٣] . ينظر: المواد من٤٥ حتى ٦١ من الأمر رقم٦٦/١٣٣.

[٥٤] . هاشم، مرجع سابق، ص١٧.